



## البيان القانوني لجريمة التمر

يوسف سعد الدين\*

قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الجيزة 12613، مصر  
\*الباحث المسؤول: [Eldeepy4@gmail.com](mailto:Eldeepy4@gmail.com)

### ملخص البحث

ركن الشيء هو ماهيته التي لا يتحقق في الوجود بدونها، أفصح لنا أن نقول: إن الجريمة هي مجموع هذه الأمور، أم يصح لنا أن نقول: إن الجريمة هي وحدها الفعل الذي ارتكب، ولكن لا عقاب عليها إلا بالنص، وأن يكون المرتكب أهلاً لتحمل التبعة، وإن هذا بلا ريب هو المنطق، فإن ركن الشيء هو الماهية التي لا يتحقق بدونها، والعقاب لا يتصور إلا أن يكون أثراً للجريمة، وأثر الشيء لا يكون جزءاً منه فالجريمة ذات طبيعية مختلطة، ولها على الأقل جانبان: أما الجانب الأول فهو مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار؛ والجانب الثاني فهو النفسي ويتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، ويعذو هذا التعدد إلى الإنسان - فهو صانع للجريمة - كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً.

الكلمات المفتاحية: التمر، الركن المادي، الركن المعنوي

### بيانات المقال

الاستشهاد المرجعي: يوسف سعد الدين (2023). البيان القانوني لجريمة التمر، مجلة سوهاج لشباب الباحثين، مجلد 3 (4)، 116-143.

تاريخ استلام البحث: 2023/01/23

تاريخ قبول البحث: 2023/02/21

تاريخ نشر البحث: 2023/03/02

<https://doi.org/10.21608/sjyr.2023.289736>

### 1. المقدمة

تقوم جريمة التمر إذا توافرت العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع، ولم يتطلب المشرع، سواء المصري أم الفرنسي، سوى العناصر التي يقوم عليها الركنان الرئيسان لأي جريمة، يستثنى من ذلك بعض صور التمر التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي إذا وقعت في إطار علاقة معينة تجمع بين الجاني والمجني عليه، كالتمر في إطار علاقات العمل، حيث يشترط توافر علاقة العمل التي تجمع بين الجاني وضحيته كعنصر أولي يجب توافره عند ارتكاب جريمة التمر، أما النموذج العام لجريمة التمر فيقوم على الركنين الأساسيين، وهما الركن المادي والركن المعنوي يُثير النص الجديد إشكاليات هامة تتبدى ملامحها فيما يمكن اعتباره تجريم انتقائي أو عشوائي لمجابهة ظاهرة دون دراستها؟. يتعرض الباحث لمشاكل وتساؤلات مقومات الركن المادي والمعنوي في جريمة التمر بعد تصوير نموذجها الجديد. فما هي السلوكيات النمطية التي تقع بها الجريمة مع تشعب أفعالها؟ وماهي نوعية المصلحة محل الحماية الجنائية في التمر وأثر تعددها وتدرج مستوياتها على العقوبات صعوداً وهبوطاً أو تشديداً وتخفيفاً؟ ثم يتطرق الباحث لتصوير النتيجة في التمر ومدى الخصوصيات في توصيفها سنحاول في هذا البحث التطرق إلى أركان جريمة التمر في التشريع الجنائي المصري والفرنسي.

### 2. طرق وأدوات البحث

اعتمدنا في هذه الدراسة البحثية على منهجين علميين بقصد الوصول إلى مادة البحث ومحاولة الإلمام بجوانبه وجميع دقائقه وتفصيلاته وهذين المنهجين هما: 1. المنهج الاستقرائي، حيث نقوم باستعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها لمعرفة موقف المشرع المصري والتشريعات المقارنة التي تطرقنا لها في دراستنا. 2. المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة الأحكام التي جاء بها المشرع المصري في خصوص دراستنا مع الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي.

#### 2.1. أركان جريمة التمر

من الجدير بالذكران الجريمة ذات طبيعية مختلطة، ولها جانبان: أما الجانب الأول منها فهو مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار؛ والجانب الثاني فهو النفسي ويتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها، ويعذو هذا التعدد إلى الإنسان - فهو صانع للجريمة - كياناً مادياً وكياناً نفسياً، والجريمة تدور فيهما معاً تتجسد في أي من عناصر السلوك

إذا تكونت أحدها بمفردها كما يصورها النموذج القانوني للنص الجنائي فيمكن أن تتحقق بذلك جميع صور النتائج أياً كانت أضرارها وأخطارها. فمن تتمر لفظي، أو اجتماعي، أو وظيفي، أو الكتروني يمكن أن يتشكل السلوك في صورة استعراض القوة أو سيطرة الجاني أو استغلاله لضعف المجني عليه أو لأي حالة يعتقد أنها تسيء إليه. وبعبارة أخرى، فإذا تحقق للجاني مثلاً استغلال ضعف المجني عليه وهو أحد صور التنمر بمفرده فإنه من المتوقع أن ينتج من ذات السلوك السابق نتائج متنوعة أو مختلفة بحسب كل حالة كالتخويف والترهيب والسخرية والحط من الشأن والإقصاء... الخ وكلها تستوي في المسؤولية الجنائية في وجودها لكن تختلف في درجة الخطر والضرر الذي ينتج منها فعلياً.

فيفهم أن هذه الموجهات المذكورة على سبيل المثال ويخضع لنطاق أي حالة يستجلى فيها القاضي الجنائي أن الجاني قد تعمد التعويل على حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه وتعرضه للمساس بكرامته وشرفه واعتباره.

والأصل أنه لا جريمة إلا بسلوكيات محددة تحديداً دقيقاً من قبل المشرع وإلا خالفت مبدأ الشرعية الجنائية، فيجب أن يتوجه المشرع إلى موجهات واضحة في صياغة النص التجريبي والا تبعثرت سبل الحماية الجنائية وبالتالي يتعذر الإمساك بكافة صور المسؤولية الأخرى، سنستعرض الركن المادي ثم الركن المعنوي في جريمة التنمر وذلك على النحو التالي:

### 2.1.1 الركن المادي لجريمة التنمر

الركن المادي في جريمة التنمر هو مادياتها، أي ما يدخل في كيانها، وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي أهمية واضحة: فلا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية عدوان.

وفوق ذلك، فإن ضرورة قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها سهلاً ميسوراً، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، فتعصف بأمنهم وحرّياتهم.

وأهم ما يميز الركن المادي للجريمة عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل ويتمثل في نشاط يقوم به الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة والذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً، والعنصر الثاني هو النتيجة الإجرامية وتتمثل فيما يصيب المصلحة القانونية محل الحماية من ضرر أو تعرضها للخطر، والعنصر الثالث هو علاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي للفاعل بالنتيجة الإجرامية التي تحققت وذلك على النحو التالي:

#### 2.1.1.1 السلوك الإجرامي لجريمة التنمر

ويعد السلوك الإجرامي هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي في الجريمة ويعني النشاط المادي الملموس أو الامتناع عن تنفيذ الواجب القانوني الذي يأتيه أو يتخذه الجاني ليعبر به عن أفكاره النفسية مخالفةً لأوامر القانون أو نواهيه.

ويتجلى السلوك الإجرامي لجريمة التنمر في التشريع الجنائي المصري والتي حصر صور السلوك الإجرامي في نص المادة 309 مكرر(ب) من قانون العقوبات كافة صور السلوك في جريمة التنمر التي جرمها الشارع بالقانون رقم 189 لسنة 2020، وهي صور وردت في النص المذكور على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها، وإن كانت هذه الصور من المرونة والاتساع بحيث لا تحتاج إلى قياس أو إضافة، وهذه الصور قد بينتها المادة 309 مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصري بقوله "يعد تمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي". وبناء على ذلك فإن السلوك الإجرامي في جريمة التنمر يتمثل في: القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال.

ويتجلى القول في جريمة التنمر يتجلى في كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء كان ذلك بجملة أو أكثر، أم بمجرد لفظ من الألفاظ، وسواء كان نثراً، أم شعراً، أم بأسلوب الخطابة [1]. والقول الشفوي نعني به أصوات تعبر اصطلاحاً عن معنى، سواء أكانت معروفة في لغة من اللغات أم كانت صياحاً - في العرف أو بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها - دلالة معينة. والقول في اللغة: مصدر قال يقول قولاً، إذا نطق، ثم نقل اصطلاحاً إلى المقول من اللفظ المستعمل فالقول في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع لمعنى، وتقع أكثر حالات التنمر بالقول وهي أكثر حالات التنمر شيوفاً لدي الجناة [2].

أما استعراض القوة في جريمة التنمر المراد بها أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو لعزله اجتماعياً. ويتحقق استعراض القوة بصدور حركة عضوية من الجاني، ويجب أن تكون هذه الحركة إرادية، فلا يعد من قبيل استعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توجي بأنها استعراض للقوة.

ويعد من قبيل استعراض القوة أن يقوم الجاني برفع زراعية ليسد بهما الباب لمنع المجني عليه من الخروج، أو أن يكون الجاني ممسكاً بزجاجات ويقوم بتكسيها أمام المجني عليه [3]، ولما كان معنى استعراض القوة في جريمة التنمر يفيد في نص التجريم إلى إظهار وإبراز الجاني كل إمكانياته وصلاحياته التي تخول له ارتكاب مقومات الجريمة وعناصرها المادية والمعنوية التي تتعاضد في بيان كل مظهر للقوة يسيطر به الجاني أو يستعرض به على الضحية ليحقق مأربه العديدة.

ويتحقق استعراض القوة غير المباشر عن طريق التنمر الإلكتروني فهو تعمد الإيذاء أو الإذلال أو السخرية بصورة متكررة عبر الوسائل الإلكترونية أي عبر الإنترنت أو الرسائل النصية عبر الهاتف الخليوي وبذلك يتضح أن التنمر الإلكتروني لا يشترط القوة البدنية على عكس التنمر التقليدي، حيث إن المتنمر الإلكتروني يجلس خلف لوحة المفاتيح ويحتمي بها ويستخدمها كأداة لارتكاب جريمته أي يعتمد على استخدام القوة العقلية وليس القوة الجسدية [4].

اما السيطرة تعني التسلط والإشراف وتعهد الحال ، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين على نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين وهي نوعان مباشر وغير مباشر اما المباشر ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني من التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد، كما لو جعل المجني عليه يقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين، وقد تكون السيطرة مادية وقد تتحقق ابتداء وقد تتحقق انتقلا من الغير وقد يباشر الشخص السيطرة بنفسه وهذا هو الأصل وقد يباشرها بواسطة الغير كان يقوم الجاني بالاستعانة بالغير، كمن يستأجرون البلطجية للإتيان بهذه الصورة من صور التنمر [5]، اما السيطرة الغير مباشرة فتكون أمام هذا النوع من السيطرة عندما يقوم المتنمر بنشاطه الإجرامي دون أن يلاحظ الضحية ذلك في الحال: كان يتصفح بريد إلكتروني لشخص ما والسيطرة عليه، التنكر وخداع شخص ما والتظاهر بأنه شخص آخر؛ او نشر ما يسيء إلى الآخر عبر الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وبرامج الدردشة [6] او عن طريق القرصنة والمراقبة وسرقة الحسابات الشخصية: حيث يقوم المتنمر بالوصول إلى الحساب الشخصي إما بهدف المراقبة، أو بهدف انتحال شخصية الضحية والنشر بدون إذن وكل هذا بعد إحكام القرصنة على الحساب الإلكتروني للمجني عليه [7]. او عن طريق الفضح وانتهاك الخصوصية وذلك من خلال ارسال صور خاصة بالشخص أو رسائل او طبع منشورات تشتمل على معلومات او رسائل او صور خاصة بشخص المجني عليه بعد السيطرة على الحساب الشخصي للمجني عليه.

اما الاستغلال وفقا للمادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري فإن السلوك في جريمة التنمر يتوافر متى استغل الجاني ضعف المجني عليه، أو استغل حالة أخرى غير الضعف يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، فاستغلال الضعف يعني الاستضعاف، كمفهوم قانوني، بالمعنى الذي نتناوله في هذه الدراسة، لا يعد مفهوما شاملا، ولكنه يستخدم للتعبير عن الهشاشة النسبية لدى طائفة معينة من الأشخاص، فلا يكفي الضعف الذي هو سمة جميع الناس، وإنما يجب لتوصيف "الاستضعاف" أن يكشف عن وجود "ضعف معين لدي الفئات المحمية ولذلك تقوم سياسة تعزيز حماية الفئات المستضعفة على الربط بين مفهوم الاستضعاف والاحتياجات الخاصة فلكي يعد الشخص مستضعفا، ومن ثم يمكنه التمتع بالحماية القانونية المعززة، يجب أن يكون لديه احتياجات خاصة ناتجة عن وضع استضعاف معين.

اما المفهوم القانوني للضعف فانه يشير مفهوم الضعف إلى عجز وهشاشة الشخص، سواء كان ذلك بسبب مرض، إعاقة، سن، وضع اقتصادي أو اجتماعي والشخص المستضعف هو "كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وهو ما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه والشخص المستضعف هو الشخص الذي من السهل الاعتداء عليه، ولا يستطيع الدفاع عن نفسه وقد يكون ذلك بسبب نقص في حدة الذهن، بحيث لا يستطيع الشخص أن يفهم ما يحيط به أو يدرك الأخطار الكامنة في ظروف البيئة التي يعيش فيها [8]. وقد اشير في مقدمة التقرير السنوي لمحكمة النقض الفرنسية لعام ٢٠٠٩، إلى مفهوم "الأشخاص المستضعفين"، وعرفهم بأنهم: "الأشخاص الذين يكونون في حالة مرضية أو غير عادية تجعلهم غير قادرين على ممارسة حقوقهم وحررياتهم بشكل صحيح.

ووفقا لهذا التعريف، فإن مفهوم الشخص المستضعف لا يتطابق مع مفهوم الشخص المعاق: وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ الأشخاص ذوي الإعاقة بأهم: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، وقد يكون الشخص مستضعفا بسبب الخصائص المرتبطة بحالة الضعف الجسدي أو الذهني، وتعلق حالة الضعف هذه بصحة الشخص، والتي تعرف بصورة كلية - وفقا لمفهوم الأمن البشري - بأنها "حالة من اكتمال سلامة الفرد البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد انعدام المرض أو العجز"

ويمكن تقسيم أسباب الضعف إلى فئتين: الأولى هي فئة العوامل الداخلية، وذلك عندما يكون مصدر الضعف الحالة الجسدية أو النفسية للشخص، والثانية هي فئة العوامل الخارجية، عندما يكون ضعف الشخص ناتجا عن الظروف التي تحيط به والتي تؤثر في حالته، اما العوامل الداخلية للضعف وهي العوامل التي تتعلق بالحالة الجسدية أو العقلية للشخص، وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه العوامل في كثير من نصوصه كظرف مشدد للعقاب متى كانت ظاهرة أو معروفة لمرتكب الجريمة، وتتمثل هذه العوامل في السن، المرض، الإعاقة وحالة الحمل.

اما العوامل الخارجية للضعف فتكمن في عوامل متعددة يشير توافرها إلى الضعف الاجتماعي، والأشخاص الضعفاء اجتماعيا هم أولئك الذين يستبعدهم جانب من أفراد المجتمع، بغض النظر عن سبب هذا الاستبعاد؛ فقد يكون بسبب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الحالة الثقافية. وتشير بعض الدراسات إلى أن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض يظهرون خوفا أكبر من الجريمة مقارنة بغيرهم، والحال كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم، ومقابل هذا الخوف المتزايد يكون هؤلاء الأشخاص عرضة للتنمر بسبب استغلال المتنمر لضعفهم الاجتماعي، ومن قبيل ذلك أن يقوم الجاني بإرسال طرود إلى المجني عليه الذي يقيم بمفرده تحتوي على مجسمات ثلاثية الأبعاد الأعضاء من جسم الإنسان بقصد تخويفه.

وكذلك الأمر على المستوى الثقافي، فإذا كانت ثقافة الفرد مختلفة عن ثقافة الوسط المحيط به، أو كانت ثقافته محدودة، فإن ذلك يجعله في حالة ضعف وعرضة لأن يكون ضحية عمل إجرامي، فالشخص الذي ليس لديه معلومات كافية عن عملة البلد الذي يقيم فيه على سبيل المثال، من الممكن أن يتعرض لإساءة استغلال ضعفه الثقافي، كما أنه على المستوى الاقتصادي فإن حاجة الفرد التي لا يجد لها مصدرا للإشباع تضعه في حالة ضعف يمكن للأخرين استغلالها.

استغلال الجاني لحالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه وفقا لنص المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري يعاقب الجاني عن جريمة تنمر إذا تمثل سلوكه في استغلال حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية والمستوى الاجتماعي، وقد وردت هذه الحالات في المادة ٣٠٩ مكررا ب على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يعني أن استغلال أي حالة أخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه تقوم به جريمة التنمر، ومثال ذلك اللغة و تناول فيما يلي أهم الحالات التي يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه وتقوم باستغلالها من قبل الجاني وتمثل في العرق ويمكن القول بان التنمر علي اساس الأصل العرقي هو كل تفرقة أو استبعاد أو تفضيل قائم على معايير مورفولوجية أو ثقافية لا تعتمد على أي أساس علمي [2].

ويعني ذلك أن يكون التنمر مبنيا على انتماء المجني عليه إلى جنسية أو ثقافة معينة، وقد يستدل الجاني على ذلك بلون المجني عليه أو بنيته أو نمطه السلوكي، ومثال ذلك التنمر على أساس الأصل الانثى، وهو يعني التنمر الواقع على جماعة معينة تنتمي لدولة ما وتحمل جنسيتها إلا أنها تختلف عن سكان هذه الدولة في ثقافتها وتقاليدها.

ويقوم هذا النوع من التمييز على اعتقاد أن البشر ليسوا سواء، ومنهم من هو أكثر رقيًا من الآخر، وأن بعض السلالات لها من القدرات والمميزات التي تجعلها في مكانة تفوق مكانة غيرها من السلالات الأخرى، وتجعل لها القدرة على تشييد حضارات عظيمة وبناء نظم متطورة، إلا أن هذا الاعتقاد ليس له أي أساس علمي؛ فلم يثبت من الناحية البيولوجية أن جنسا أسمى من آخر، ولم يثبت حتى الآن أن الاختلاف في القدرات العقلية يرجع إلى عناصر وراثية.

أما الجنس يمثل جنس المجني عليه حالة من الحالات الشائعة التي يلجأ الجاني إلى استغلالها في جرائم التنمر، وتكون المرأة في غالب الحالات هي الضحية، ويكثر وقوع هذه الصورة كما لو كلفت بأعمال لا تستطيع القيام بها لوضعها موضع السخرية، أو عدم تكليفها بأي عمل، أو تكليفها بالأعمال التافهة فقط بقصد الحط من شأنها [2].

وكذلك يكثر التنمر القائم على استغلال جنس المجني عليه في المجتمعات التي لا تقبل ثقافتها عمليات تصحيح الجنس، ويقصد بتصحيح الجنس التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضا، بحيث يشتهبه أمره بين أن يكون نكرا أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تنال ملامحه على أنه نكر بينما هو في الحقيقة أنثى أو العكس [9].

ويقع التنمر أيضا إذا استغل الجاني حالة المجني عليه الذي أجري تغييرا لجنسه، ويقصد بتغيير الجنس تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية [10].

ومثال استغلال الدين كحالة يعقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه أن يقوم الجاني بتصوير من ينتمي إلى دين معين أثناء ممارسة شعائره الدينية، ثم نشر هذه الصور مصحوبة بتعليقات معينة للسخرية من المجني عليه أو للحط من شأنه، مع مراعاة تعدد الأوصاف القانونية للسلوك الصادر عن الجاني في بعض الحالات واستحقاقه العقوبة المقررة قانونا للوصف الأشد من بينها. الأوصاف البدنية يكثر التنمر على الأشخاص بسبب أوصافهم البدنية أو المظهر الجسدي لهم، وهو ما دفع المشرع المصري إلى النص على الأوصاف البدنية كمثال للحالات التي يستغلها الجاني لارتكاب جريمة التنمر لاعتقاده أنها تسيء للمجني عليه، ومثال الأوصاف البدنية التي يستغلها الجاني اعتقادا منه أنها تسيء للمجني عليه الوزن الزائد للمجني عليه، حيث تشير الدراسات إلى أن من يعاني من السمنة المفرطة يكون أكثر عرضة للتنمر، ومن ذلك أيضا الطول المفرط للمجني عليه، أو قصر قامته، أو حجم أنفه، أو جحوظ عينيه، أو لون بشرته اما التنمر علي اساس وجود عاقبة فيتجلى في المفهوم سابق البيان من الحالات التي قد يعتقد الكثير أنها تسيء لصاحبها، فإذا كان الجاني هو من يعتقد ذلك واستغل إعاقة المجني عليه بقصد وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه على سبيل المثال فتقوم بذلك جريمة التنمر [11].

وتشير الدراسات إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضة للتنمر، فمن يعاني من اضطراب الانتباه مع أو بدون فرط النشاط، أو اضطراب طيف التوحد، أو الشلل الدماغي يجد نفسه ضحية للتنمر بشكل متكرر مقارنة بغيره. ومثال ذلك أن يضع الجاني طفلا يعاني من اضطراب طيف التوحد موضع السخرية، أو يحط من شأنه أثناء تواجده بين زملائه في مرحلة التعليم الأولى، وكذلك استغلال الجاني الإعاقة البصرية التي يعاني منها المجني عليه، سواء كان ذلك لوضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو بقصد إقصائه عن محيطه الاجتماعي، كما لو قام الجاني بتوجيه المجني عليه فاقد البصر في اتجاه خاطئ بقصد وضعه موضع السخرية.

ويقوم التنمر بسبب الإعاقة إذا كان هناك أي تقييد لمشاركة الفرد في المجتمع أو استبعاده من الحصول على الفرص المتاحة بسبب إعاقته، ويتطلب ذلك أن يكون المتهم على علم بهذه الإعاقة وأن تتجه إرادته إلى التمييز على أساسها، ويشترط لذلك ألا تكون الإعاقة سببا في عدم قدرة صاحبها فعليا على أداء العمل، أو أن يكون صاحب العمل ملتزما بتشغيل نسبة معينة من ذوي الإعاقة بناء على تشريع معين إلا أنه لم يلتزم بذلك تفضيلا لغير ذوي الإعاقة [12].

وأخيرا المستوى الاجتماعي حرص المشرع المصري على تجريم استغلال المستوى الاجتماعي لضحية التنمر في المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات. ويقصد بالمستوى الاجتماعي الدرجة التي تحدد وضع الفرد داخل المجتمع بالنسبة للمستوى العام للأفراد، وهو يشير إلى مجموعة من العناصر التي تحدد هذه الدرجة مثل مستوى المهنة أو الوظيفة ومستوى التعليم والدخل. وبالرغم من أن الدساتير والقوانين لا تقيم وزنا المستوى الفردي الاجتماعي حتى يكون جديرا بالاحترام، إلا أن الواقع يكشف عن كثير من الممارسات التي ترتكب استنادا إلى هذا المستوى، ومنها جريمة التنمر.

ويتحقق استغلال المستوى الاجتماعي للفرد بكل سلوك يقصد به وضع المجني عليه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو عزله عن محيطه الاجتماعي أو تخويفه، ومثال ذلك أن تلتف مجموعة من الأفراد حول من يمتهن عملا معيناً لمضايقته اعتقاداً منهم أن هذا العمل يسيء له ويجعله غير جدير بالاحترام، ومثال ذلك أيضاً أن يتعرض من ينتهي للريف للمضايقة إذا تواجد في بعض الأماكن اعتقاداً من الجاني أن من يسكن في الريف ينتمي إلى مستوى اجتماعي [13] يسيء لصاحبه.

أما السلوك المادي في جريمة التنمر في التشريع الفرنسي فإنه يتجلى في صورة التنمر الوظيفي والجدير بالذكر أن السلوك الاجرامي لجريمة التنمر الوظيفي في التشريع الفرنسي يتجلى من استقراء تعريف المشرع الفرنسي للتنمر في بيئة العمل في قانون العقوبات وفقاً للمادة 222-33-2 من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقاً لهذه المادة يعرف التنمر بأنه "مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكراماتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر [14]."

وبالنظر إلى السلوك الاجرامي لجريمة التنمر بين الأزواج أو بين خليلين أو عاشقين أو اتفاق تضامن مدني فإنه لكي نكون امام هذه الصورة التجريمية من التنمر المنصوص عليها في المادة 21-33-222 من قانون العقوبات، فإن للسوابق القضائية دوراً كبيراً في إيضاح جانب كبير من هذه الجريمة في القانون الفرنسي.

ومن الجدير بالملاحظة أن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتكون من الملاحظات المتكررة والسلوكيات التي يكون هدفها أو تؤدي إلى تدهور الظروف المعيشية للرفيق أو الزوج، مما يؤدي إلى تغيير صحتهم الجسدية أو العقلية.

أما التنمر وفقاً للنموذج العام والمجرم وفقاً لنص المادة (2-2-33-222) فيتجلى السلوك الاجرامي وفقاً لهذه الصورة التجريمية في الكلام أو السلوك المتكرر الذي يكون هدفه إحداث تدهور في ظروف معيشة الضحية أو إحداث تأثير عليها من خلال إضعاف صحتهم الجسدية أو العقلية، سواء تسببت هذه السلوكيات أو الأقوال بعدم القدرة على العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل بسبب عجز كلي أو لم تتسبب بذلك. وبذلك يكون المقصود بالنص الكلام المتلفظ به أو الأفعال وبشكل طبيعي الجمع بينهما، فصرح النص بأن السلوك المطلوب إما أن يكون أقوال أو أفعال أو كلاهما والمشرع للأسف لم يورد ماهية الأقوال أو السلوكيات المقصودة بالنص، لذلك يرى بعض أهل الفقه أن النص يفتقر للدقة؛ لأنه لم يحدد هذه السلوكيات التي تهدف إلى تدهور الظروف

الحياتية للضحية، بل اكتفى بذكر وجوب تكرار هذه الممارسات. وهذا يعني أن جريمة التنمر هي جريمة اعتياد.

أما الصورة الأخيرة وهي جريمة التنمر المدرسي والمجرمة بنص المادة 2-2-33-222 من قانون العقوبات الفرنسي والجدير بالملاحظة أن السلوك الاجرامي للتنمر المدرسي يتجلى في قيام تلميذ أو عدة تلاميذ بشكل متكرر بإبداء أو تعريض طالب آخر لملاحظات أو سلوك عدواني. في هذا الصدد، يعاقب القانون الجنائي دون تمييز جميع الأفعال التي تشكل التنمر في المدرسة (مثل الإهانات، والسخرية، والإذلال، والعنف الجسدي، والسرقة، وما إلى ذلك)، بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت داخل مباني المدرسة، المدرسة أو خارجها (على سبيل المثال، في الإنترنت: على الحاسوب، على الهاتف المحمول

#### 2.1.1.2 النتيجة

تعد النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من الركن المادي في الجرائم المادية، بكونها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يكون له أثر خارجي ملموس مستقل عن السلوك الإجرامي ولكنه يرتبط به برباط السببية، فالقانون الجنائي لا يعتد بكل الآثار التي تنتج عن الجرائم بل يعتد فقط بالنتيجة الإجرامية التي ترتبط بالسلوك الإجرامي برابطة السببية، فجريمة القتل ينتج عنها وفاة المجني عليه وفقد المجتمع لأحد أعضائه وكذلك فقد أسرة المجني عليه لأحد أفرادها، ولكن القانون الجنائي يعتد فقط بنتيجة واحدة من هذه النتائج وهي وفاة المجني عليه.

يقصد بالنتيجة الأثر أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يتمخض عن السلوك أو هي الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة أم مجرد تهديدها بالخطر، وللنتيجة أهمية كبيرة في توجيه سياسة التجريم، إذ إن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جدير بالحماية الجنائية يعد علة تجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى هذا الاعتداء.

ولما كانت صفة الاعتداء تسير مع كل نص تجريمي فيكون لكل جريمة نتيجة بمعناها القانوني، فوفاة كل نص تجريمي علة هي التي دفعت المشرع إلى إيرادها في صلب القانون، فالنتيجة وفقاً لهذا المفهوم عنصر في كل جريمة ذلك لكونها عنصر معنوي غير ملموس يرتبط بالسلوك الاجرامي ويصفه بالعدوان وبهذا فهي تدخل في علة التجريم.

وتعد جريمة التنمر وفقاً لنص المادة (309 مكرر ب) من قانون العقوبات المصري من الجرائم التي لا تتضمن نتيجة بالمعنى المادي لها، فهي ليست من الجرائم ذات النتيجة في مدلولها المادي، فالنتيجة في مدلولها القانوني هي التي تتوافر في جريمة التنمر على وفق أن هذه الجريمة تمثل اعتداء أو عدواناً على مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية، أي الاعتداء الذي ينال المجني عليه في شرفه واعتباره وكرامته [15].

فالنتيجة الجرمية في جريمة التنمر ليست مجرد ضرر مادي ينجم عن سلوك إجرامي، بل هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون وهذا الاعتداء قد يأخذ صورة ضرر يصيب المصلحة المحمية، أو مجرد تعريضها للخطر، وهكذا هي النتيجة الجرمية في جريمة التنمر، إذ تتمثل بالخطر الذي يهدد حق الإنسان في حقه في عدم المساس بشرفه واعتباره ويتحقق هذا المساس بمجرد حدوث صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة التنمر، إذ تندمج النتيجة في السلوك الإجرامي فمجرد حصول السلوك يفترض المشرع أن المساس بالحق قد حصل [2].

وكذلك الحال في صورة التنمر على ذوي الاحتياجات الخاصة والتي نص عليها القانون رقم 159 لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018م حيث جاء في المادة الأولى منه "يضاف إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018م مادة جديدة برقم (50مكرراً)، نصها الآتي: يعاقب المستمر على الشخص في الإعاقة بالحبس مدة... " وبناء على ما تقدم فإن جريمة التنمر تقع تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول أو استعراض للقوة أو سيطرة على المجنى عليه أو استغلال لضعفه أو استغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء إليه، متى كان ذلك بقصد تخويف المجنى عليه أو الحط من شأنه أو وضعه موضع السخرية أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، وعلى الرغم من أن هذه الجريمة من شأنها إحداث ضرر للمجنى عليه فإن هذا الضرر محتمل، إذ يكفي أن تكون الأقوال والأفعال ماسة بالمصالح التي يحميها القانون أو تهددها بالخطر، فالمشرع عد الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءً فعلياً حالاً على مصلحة جديرة بالحماية .

ومن جماع ما سبق فإن مسألة البحث في علاقة السببية لا تثور في جريمة التنمر ذلك لأن المشرع في هذه الجريمة يعاقب على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج التي تترتب عليه، وعلى ذلك فالنتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانوناً، وهذا غير متصور إلا في جرائم الضرر، أما جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية) فهي تخرج عن نطاق البحث في علاقة السببية [2].

أما المشرع الفرنسي بشأن النتيجة الإجرامية يتخذ المشرع الفرنسي موقفاً مغايراً لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لجريمة التنمر، فإذا كان الأخير يكتفي لتحقيق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن تترتب عليه نتيجة معينة، فإن المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيداً عن الآثار المترتبة عليه. بالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التنمر الواردة في قانون العقوبات، إلا أنه لا يتطلب تحقق هذه النتيجة بالفعل إلا في النموذج العام المنصوص عليه في المادة (2-2-33-222) حيث نصت على "يعاقب على مضايقة شخص ما عن طريق الملاحظات المتكررة أو السلوك الذي يكون هدفه أو تأثيره على تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير صحته الجسدية أو العقلية، بالسجن لمدة عام واحد و15000 يورو. ... وكذلك النموذج الخاص بالتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة (1-2-33-222) حيث نصت على "يعاقب على مضايقة الزوج أو الشريك المرتبط بميثاق تضامن مدني أو خليته من خلال ملاحظات أو سلوك متكرر يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية مما يؤدي إلى تغيير في صحته الجسدية أو العقلية أو السجناً بثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو " أما التنمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة (2-33-222) حيث نصت المادة على " يعاقب علي مضايقة الآخرين من خلال الملاحظات المتكررة أو السلوكيات التي يكون هدفها أو تؤدي إلى تدهور ظروف العمل التي من المحتمل أن تنتهك حقوقهم وكرامتهم ، أو تغيير صحته الجسدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر ، بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30 ألف يورو....." نلاحظ أن المشرع في هذه المادة قد اكتفى فيها باحتمال تحقق النتيجة الإجرامية وخرج في هذه الصورة عن بقية الصور الأخرى في تجريمه للتنمر، واعتبرها من الجرائم الشكلية حيث لم يتطلب حدوث نتيجة إجرامية، بل اكتفى المشرع الجنائي في هذه الصورة بحدوث السلوك المادي فقط. وكذلك الحال بشأن نموذج التنمر في المدرسة المنصوص عليه في المادة (3-2-33-222) حيث نصت على " اعتباراً إن أفعال المضايقة الاخلاقية المحددة في الفقرات الأربع الأولى تشكل تنمراً بالمدرسة عندما يتم ارتكابها ضد طالب من قبل أي شخص يدرس أو يمارس نشاطاً مهنيًا داخل نفس المؤسسة التعليمية....."

### 2.1.1.3 علاقة السببية

تعد علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، فالركن المادي للجريمة لا يكتمل إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي كان هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية ففي جريمة القتل لا يقوم الركن المادي فيها إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي للجاني كان هو سبب إزهاق روح المجنى عليه وهكذا في جميع أنواع الجرائم التي تحتاج لنتيجة إجرامية لاكتمال ركنها المادي، سبق القول أن المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى أن تترتب على هذا السلوك نتيجة معينة، ولما كان الأمر كذلك فلا محل للبحث في علاقة السببية. وبناء على ما تقدم فإن المشرع المصري بالنسبة للنتيجة الإجرامية في جريمة التنمر قد اعتبرها من الجرائم ذات السلوك المجرد أي الجرائم الشكلية، والتي تقع بمجرد فعل السلوك حتى وإن لم ينشأ عنها نتيجة إجرامية، وبناء على ذلك فلا تعد علاقة السببية عنصراً من عناصر جريمة التنمر، بل تقع كاملة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.

اتخذ المشرع الفرنسي موقفاً مغايراً وتطلب للعقاب على سلوك المتهم في جريمة التنمر في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها قانوناً، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة؛ فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر علاقة السببية، فهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفى على أحد؛ فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، كما أنه من خلال هذه العلاقة يمكن أن تستند النتيجة إلى فعل الجاني ليتوافر بذلك الإسناد، وهو شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وبناء على ذلك يجب أن تكون الأضرار التي لحقت بالصحة الجسدية أو العقلية للمجنى عليه قد ترتبت على القول أو الفعل الذي صدر عن المتهم، وكذلك الأمر إذا تمثلت النتيجة في تقويض حقوق المجنى عليه والمساس بكرامته، أو تعريض مستقبله المهني للخطر، فإذا تبين أن ما أصاب المجنى عليه في حالته الصحية أو حقوق وكرامته أو مستقبله المهني لا يرتبط بفعل المتهم بعلاقة السببية فلا تتوافر بذلك للركن المادي ووحدته لعدم توافر الرابطة التي تقيم هذه الوحدة بين عنصريه، وهو ما يعني انتفاء هذا الركن [11].

### 2.1.2 الركن المعنوي لجريمة التنمر

جريمة التنمر كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان على الرأي الغالب في الفقه القانوني هي الركن الشرعي والركن المادي وقد سبق الحديث عنهما، والركن المعنوي وهو محور حديثنا الآن، فلا يكفي لقيام الجريمة وتوقيع العقاب على فاعلها مجرد وجود نص تشريعي يعاقب عليها وعدم وجود نص إباحة وهو ما يعرف بالركن الشرعي، أو ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي فيها وحدوث نتيجتها وعلاقة سببية تربط هذا بذلك، وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة، ولكن لا بد من توافر العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية لفاعلها، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أو ارتكاب الخطأ القانوني. ورغم أن الخطأ القانوني قد يكون عمديا وقد يكون غير عمديا، ولكنه في جميع الأحوال هو خطأ يستوجب المساءلة الجنائية عليه، ويستلزم أيضا أن يكون الجاني أهلا لتحمل هذه المساءلة الجنائية أو ما يعرف بتوافر المسؤولية الجنائية لدى الجاني، والمسؤولية الجنائية كما يعرفها البعض هي الصلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم. وعلى ذلك فالركن المعنوي في الجريمة يتطلب توافر عنصرين: وجود إرادة معتبرة قانونا، أي لم يعترضها مانع من موانع المسؤولية والعنصر الثاني هو اتجاه هذه الإرادة المعتبرة قانونا على نحو مخالف للقانون. تصنيف جريمة التنمر من حيث القصد العام والقصد الخاص على النحو التالي:

#### 2.1.2.1 القصد الجنائي العام

يعرف القصد الجنائي بأنه "اتجاه الإرادة إلى السلوك ونتيجته مع العلم بكل العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة، ويعرف كذلك بأنه إرادة موجهة نحو الهدف غير المشروع، أو هو علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها جميعا، وكذلك يعرف بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، وعرفه بعض الفقه بأنه: الإرادة المتجهة إلى أركان الجريمة مع العلم المحيط بهذه الأركان فالقصد العام يتحقق بغض النظر عن الغاية أو الباعث، فهو يتطلب فقط إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بنتائجه القانونية، وأغلب أنواع الجرائم العمدية يتطلب القصد العام فقط ولكن في بعض الجرائم يعتبر القانون الغاية عنصرا في القصد الجنائي إذا رأى أن الخطورة تتمثل في انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة وليس مجرد تحقيق النتيجة الإجرامية وهذا ما يطلق عليه في الفقه القانوني القصد الخاص، ومن الجرائم التي تتطلب قصدا عاما فقط جرائم الضرب والجرح، ومن الجرائم التي تتطلب قصدا خاصة، تزوير المحررات والبلاغ الكاذب.

ولا شك أن انتفاء القصد العام يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي في الجريمة العمدية مما يترتب عليه عدم قيام الجريمة العمدية من الأساس، أما انتفاء القصد الخاص فأحيانا يترتب عليه انتفاء الصفة التجريبية عن الفعل مثل جريمة البلاغ الكاذب فلا وجود لها بدون القصد الجنائي الخاص، وقد يكون للقصد الخاص دور في تشديد العقوبة أو تخفيفها. ومن الجدير بالذكر ان القصد الجنائي العام أخطر صور الركن المعنوي، إذ تنصرف إرادة الجاني الى الفعل الذي يأتيه والي النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في اظهر صورها.

وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، والقصد الجنائي العام، هو الذي يقتضي تعمد اقتراف الفعل المادي وتعتمد النتيجة المترتبة على هذا العمل. على النحو التالي:

العلم يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة التنمر أن يتوافر لديه العلم، وهو ما يعني ضرورة تحقق نوع من التوافق أو التطابق بين النموذج القانوني للجريمة والصورة القائمة لها في ذهن الجاني، غير أن هذا التطابق لا يشترط توافره إلا إذا كانت العناصر المطلوب العلم بها من العناصر الجوهرية، كما أنه يفترض علم الجاني بقانون العقوبات.

ونتناول بيان ذلك وفقا لما يلي:

أ- العلم بالوقائع الجوهرية مما لا شك فيه أن أهم الوقائع التي يجب أن ينصب عليها علم الجنائي هو السلوك الذي يأتيه لتترتب عليه النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وارتباط هذه النتيجة سلوك المتهم بعلاقة مسببيه.

وبناء على ما تقدم يجب لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة التنمر أن يكون على علم بطبيعة السلوك الذي تتجه إليه إرادته، وأن يعلم بأن من شأن هذا السلوك أن يحقق بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون. -موقف المشرع الجنائي المصري فالعلم في جريمة التنمر في التشريع الجنائي المصري يتطلب أن يعلم الجاني أن ما يصدر عنه. يعد استعراضا للقوة او سيطرة على المجني عليه وعليه او استغلال لضعفه، أو لجنسه، او لدينه، أو لحالته الصحية، أو غير ذلك من الحالات التي يعتقد الجاني أنها تسيء إلى المجني عليه، فإذا انتفى علمه بذلك، أو وقع في غلط بشأن هذا السلوك فينبغي تبعا لذلك القصد الجنائي..

ولما كان المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، فيكفي لتوافر عنصر العلم أن يكون لدى الجاني علم بطبيعة هذا السلوك دون البحث في مدى علمه بالنتيجة المترتبة على هذا السلوك، إذ أن القانون لا يتطلب تحقق هذه النتيجة للعقاب على التنمر، وهو ما يستتبع بالضرورة عدم البحث في مدى علم الجاني بعلاقة السببية.

### 2.1.2.2 القصد الجنائي الخاص

لا يتوافر الركن المعنوي في جريمة التنمر بمجرد التحقق من توافر عناصر القصد الجنائي العام كما سبق بيانها، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يتوافر القصد الجنائي الخاص. ويتمثل جوهر القصد الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد يتجاوز ماديات الجريمة، أو غاية يسعى الجاني إلى تحقيقها، أو أن يكون ثمة باعث معين قد دفع نية الجاني إلى السلوك الإجرامي.

1- موقف المشرع المصري من القصد الجنائي الخاص لجريمة التنمر. وقد بينت المادة ٣٠٩ مكررا ب من قانون العقوبات المصري القصد الخاص في جريمة التنمر بقولها "بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. وبناء على ما تقدم فإن المشرع المصري نص على الركن المعنوي في جريمة التنمر في القانون سالف الذكر ويتضح من ذلك أن المشرع المصري، اعتبر جريمة التنمر من جرائم ذات القصد الجنائي الخاص أسوة بجريمة البلطجة، فلم يكتف بجعلها من جرائم القصد العام، والتي يتطلب المشرع لقيامها اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع العلم بكافة عناصرها المكونة لها دون النظر إلى غاية معينة يهدف الجاني إلى تحقيقها من وراء الجريمة، بل أكد على وجوب توافر القصد الخاص، حيث صرح بذلك بقوله ".... بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"، وقد حصر المشرع القانوني المصري القصد من هذه الجريمة في تخويل الضحية أو وضعه موضع سخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، وبذلك فإذا كان القصد من أفعال التنمر أي غرض آخر غير الأغراض المذكورة في القانون فينتفي الركن المعنوي في جريمة التنمر وبالتالي لا تقوم جريمة التنمر لانتهاء أحد أركانها وهو الركن المعنوي، وإن كان ذلك لا يمنع بالطبع من تصنيف الأفعال تحت وصف تجريمي آخر حال كونها تشكل جريمة. وبناء على ذلك يجب توافر الركن المعنوي لدى المتهم في جريمة التنمر أن تكون أرائده قد اتجهت إلى تخويل المجني عليه أو وضعه موضع سخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. وبالرغم من أن القانون يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، إلا أنه لا يتطلب أن تتحقق هذه الغاية بالفعل، وإنما يكفي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إليها وهو عالم بها [4].

وبناء على ذلك يكفي أن تكون إرادة الجاني في جريمة التنمر قد اتجهت إلى تخويل المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو عزله اجتماعيا، دون أن تكون هناك ضرورة لتحقيق أي من هذه الغايات بالفعل. وكان موقف المشرع الفرنسي مغايرا حيث انه تطلب تكرار السلوك والافعال المكونة لجريمة التنمر بين الأزواج هو جوهر الركن المعنوي لهذه الجريمة فالتكرار ينم عن نية عمدية واصرار قوي على اقتراف السلوك الاجرامي لجريمة التنمر. وجريمة التنمر بين الأزواج تتطلب القصد الجنائي لإتمامها، والذي جاء أيضا غامضا في النص، ولكن جاء في حكم المحكمة النقض ما يمكن أن نجعله تفسيراً للنص فيما يتعلق بالقصد الجنائي؛ حيث قضت المحكمة أن مجرد احتمال تدهور الحياة أو احتمال تغيير الصحة الجسدية أو العقلية للضحية لا يكفي لإثبات القصد الجنائي، بل يجب أن تؤدي أفعال الجاني إلى تغيير فعلي في صحة الضحية الجسدية أو العقلية [2].

أما صورة التنمر في العمل فقد جاءت عمدية وتتطلب القصد الجنائي لقيامها، وقد جاء القصد الجنائي في نص جريمة التنمر في العمل بطريقة محيرة؛ إذ إن المشرع لم يتطرق له بصورة واضحة، ولكنه وصف السلوك المكون للركن المادي بأنه (يهدف) أي نتيجة مرغوبة. وبذات النص ووصفه تارة أخرى بأنه (يؤدي) أي له تأثير في التعدي على الشخص دون السعي لتحقيق النتيجة، بمعنى آخر أنه سلوك له قصد خاص. ونحن من جانبنا نرى أن رؤية المشروع تتضح عادة بألفاظ النص، وأن هذه الازدواجية في المعنى بهذا النص لتوضيح الضبابية في رؤية المشرع. كذلك الشأن في صورة التنمر المدرسي والتي صدرت مؤخرا وهي اخر صور التنمر تجريبا في فرنسا فهي عمدية وتتطلب تكرار المضايقات والتحرشات المعنوية بالمجني عليه كما ذكرنا سابقا والمشرع الفرنسي وقد جاء القصد الجنائي في نص جريمة التنمر في المدرسة أيضا بطريقة محيرة؛ إذ إن المشرع لم يتطرق له بصورة واضحة، ولكنه وصف السلوك المكون للركن المادي بأنه (يهدف) أي نتيجة مرغوبة. وبذات النص ووصفه تارة أخرى بأنه (يؤدي) أي له تأثير في التعدي على الشخص دون السعي لتحقيق النتيجة، بمعنى آخر أنه سلوك له قصد خاص [11]. ونحن من جانبنا نرى أن رؤية المشروع تتضح عادة بألفاظ النص، وأن هذه الازدواجية في المعنى بهذا النص لتوضيح الضبابية في رؤية المشرع.

### 3. الاستنتاج والتوصيات

#### 3.1.3 الاستنتاج

تبين لنا من خلال الدراسة تبين خطط التشريعات المقارنة في معالجة التنمر، إذ تتجه بعض التشريعات لتنظيمها من خلال نص قانوني صريح يجرم التنمر ويعاقب عليه، وهذا ما نهجه المشرع المصري، بينما اتجه المشرع الفرنسي الى تجريم التنمر في ثلاثة نماذج، الأول يعاقب على التنمر في إطار علاقات العمل، والثاني يعاقب على التنمر في إطار علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو التنمر الذي يحدث بين خليلين، والثالث الأنموذج العام الذي يعاقب على حالات التنمر التي تقع خارج إطار هذين النموذجين.



من خلال تناول البنيان القانوني لجريمة التنمر والذي عرضنا فيه للركن المادي، والذي كشف لنا بجلاء طبيعة هذه الجريمة في كلا من التشريعين المصري والفرنسي؛ ففي الاول تعد جريمة التنمر من جرائم السلوك ، حيث لا يتطلب المشرع المصري ان تترتب نتيجة معينة علي سلوك الجاني لعقابه علي هذا الفعل ، في حين ان جريمة التنمر في التشريع الفرنسي هي من الجرائم ذات النتائج .

ومن خلال استعراض الركن المعنوي لجريمة التنمر ، تبين لنا ان المشرع المصري يتطلب للعقاب علي التنمر ان يتوفر لدي الجاني القصد الجنائي الخاص والمتمثل في تخويف المجني عليه او وضعه موضوع السخرية او ان يتم الحط من شأنه او عن طريق الاقصاء من المحيط الاجتماعي ، بينما يتطلب المشرع الفرنسي لعقاب الجاني ان يتوافر لديه قصد الاضرار بظروف العمل اذا كان التنمر وفقا لنموذج المجرم في علاقات العمل ، والاضرار بالأحوال المعيشية للمجني عليه في حالة النموذج العام لجريمة التنمر ، او اذا ارتكبت في اطار علاقة زوجيه او اتفاق تضامن مدني لو بين خليلين .

لا يشترط المشرع المصري أن تكون هناك علاقة ما بين الجاني وضحيته، فالنص جاء عاما يسري علي كل حالات التنمر، فلا يشترط أن يكون المتنمر في علاقة عمل مع المجني عليه، أو يكون مرتبطا به بعلاقة زوجية أو بغير ذلك من الروابط ويختلف موقف المشرع المصري في هذا الشأن عن موقف المشرع الفرنسي الذي يتطلب للعقاب على التنمر في بعض صورته أن يقع السلوك المجرم في إطار علاقة ما تجمع الجاني بضحيته، والذي نص على صور متعددة للتنمر، ومنها ما يشترط أن يقع السلوك في إطار علاقة عمل أو علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني.

### 3.2. التوصيات

تتكون جريمة التنمر كغيرها من الجرائم من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، والسلوك الإجرامي في جريمة التنمر قد يكون إيجابياً كما قد يكون سلبياً، وجميع أفعال التنمر تدخل في نطاق السلوك الإجرامي ويكمل بعضها بعضاً فالجرح والسب وتشويه السمعة تعد ضمن السلوك الإجرامي في جريمة التنمر، كما تعد جريمة التنمر من حيث الركن المادي حالة خاصة من الجرائم متتابعة الأفعال، إلا أنها في بعض الصور تعد من الجرائم المستمرة، كما نرى أنه من الأفضل تصنيف جريمة التنمر على أن تكون من الجرائم الشكلية، وعلى ذلك فلن يتصور فيه الشروع بل هي تقع مكتملة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وبغض باقاة النظر عن تحقق النتيجة من عدمه، كما يتصور فيها المساهمة الجنائية بل إن هذا هو الغالب فيها على أن تخضع في ذلك للقواعد العامة.

يجب على التشريع الجنائي المصري إعادة صياغة تعريف التنمر بحيث يشمل عنصر التكرار، وهو يختلف من صورة إلى أخرى على أن تزيد في جميع الأحوال عن ثلاث مرات بينهم فاصل زمني مناسب يترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، كما يعد تفاوت القوة من عناصر التنمر ويشترط فيه أن يكون في الموقف الفعلي اثناء التعدي، ويختلف معيار تفاوت القوة من صورة إلى أخرى فقد يكون بديناً أو عددياً أو تفاوت السلطة، كما يشترط في التنمر وحدة السلوك الإجرامي ووحدة المجني عليه ووحدة الجاني سواء الوحدة الحقيقية أو الحكمية.

وقد بين المُشَرِّعُ المصري في نص المادة (309 مكرر ب) عقوبات انماط السلوك المادي الذي ترتكب به جريمة التَّنَمُّرُ فينحصر في الأقوال أيا كانت طريقتها سواء بطريقة عادية أو الكترونية ، وكذا بنمط استعراض القوة أو سيطرة الجاني أو باستغلال حالة الضعف للمجني عليه أو أي حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه كالجنس والدين والأوصاف البدنية والحالة الصحية والعقلية والمستوى الاجتماعي وهي على سبيل المثال ونحن نرى انه يتعين عدم الاقتصار على نماذج التجريم الأمثلة التي أوردتها - المشرع في المادة ٣٠٩ مكررا ب في الحالة التي يعتقد أنها تسيء إلى المجني عليه كالجنس أو العرق او الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، ويجب الاعتراف بأنها نماذج غير حصرية وربما يفلت الجاني من العقاب إذ لم تدرج الحالة التي تسيء إلى المجني عليه في طيات النص لحصرها وتوصيفها دون بيان مدلولها الذي يختلف بحسب كل حالة ودرجة خطورة الجاني المتنمر ومدى الاستفزاز والاستهجان الذي يقابله من الضحية بحيث يعاود فعله أو لا يعاوده بحيث تشمل وتتضمن فرض سباج من الحماية للانتماء السياسي والنقابي والميول والاتجاهات والآراء والهوية الجنسية واللغة والسن وغيرها وهي أن تضم تحتها سلسلة لانهاية من الموجهات التي تكافح أفعال التنمر وقد تفلت من النص بصورته الراهنة، لاسيما وأن المادة 309 مكررا ب أفعال يمكن تحديد نطاقها.

بالنسبة للركن المعنوي تعد جريمة التنمر من الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص، كما أنها دائماً ما تكون مصحوبة بسبق الإصرار وحيث أننا قد فضلنا أن تكون من الجرائم الشكلية فلا يتصور فيها أن تقع خطأً فجريمة التنمر من وجهة نظرنا دائماً عمدية، أما حال اعتبار تشريع جنائي ما جريمة التنمر من الجرائم المادية فقد يتصور فيها ذلك، كما تخضع للقواعد العامة في موانع المسؤولية الجنائية.

### 4. قائمة المراجع

- [1] سرور، احمد فتحي (2013). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، ص940.
- [2] أبو الحمد، احمد عبد الموجود (2021). المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، المجلة القانونية - الخرطوم فرع القاهرة، المجلد 9، العدد 8، ص 2605:2655.
- [3] الشوا، محمود سامي (2002). جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، ص 46.
- [4] اللعي، محمد ياسر (2021). المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلد 90، العدد 95، ص 34:35.

- [5] المري، بهاء (2021) التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الاهرام للإصدارات القانونية، ص12.
- [6] مقراني، مباركة (2018). التنمر الإلكتروني وعلاقته بالقلق الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص32.
- [7] لطفي، خالد حسن (2023). التنمر الإلكتروني (إحدى صور الجرائم الرقمية في العصر الحديث)، دار الفكر الجامعي ص 23.
- [8] السيد، حسام محمد (2018). مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 43، الجزء الثالث ص 396.
- [9] عبد الحميد، جمال عمر (2020). المسؤولية الجنائية عن عمليات تحول الجنس، دار النهضة العربية، ص 69.
- [10] عبد الموجود، احمد ابو الحمد (2021). جريمة التمييز في صور المرسوم بقانون رقم 126 لسنة 2011، المجلة القانونية، الخرطوم فرع القاهرة، م 9، ع 10، ص 3297:3299.
- [11] عبد الله الطيار، أحمد (2020). جريمة التنمر في التشريع المصري والمقارن فرنسا، المانيا، إيطاليا، إنجلترا. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، م1، ع1، ص 1579:1634.
- [12] زغيب، نور الهدي (2022). أثر التنمر على ذوي الاعاقة في توجيه السياسة العقابية – قراءة قانونية للتشريع العقابي الجزائري والمصري، م6، ع 1، ص 445:447.
- [13] الشخص عبد العزيز السيد (2013). مقياس المستوي الاجتماعي للأسرة، مكتبة الانجلو المصرية، ص 4:5.
- [14] ماهر، طاهر احمد زغلول (2021). جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، م9، ع7، ص 2191:2193.
- [15] الحسيني، محمد إبراهيم (2022). ظاهرة التنمر من منظور قانوني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، عدد خاص (المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق، جامعة مدينة السادات" الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي، رؤية مصر 2030 في المجال الصحي" م8، ص 32:34.

## English abstract

*Article***Elements of bullying crime**

Youssef Saad El-Dein\*

Department of Criminal Law, Faculty of Law, Cairo University, Giza 12613, Egypt

\*Correspondence author: [Eldeepy4@gmail.com](mailto:Eldeepy4@gmail.com)**Abstract**

The cornerstone of a thing is its essence, without which existence cannot be achieved. Is it correct for us to say: the crime is the sum of these things, or is it correct for us to say: the crime is the only act that was committed, but there is no punishment for it except by the text, and that the perpetrator is eligible to bear the responsibility? Undoubtedly, this is logic, for the pillar of a thing is the essence that cannot be achieved without it, and punishment can only be imagined to be an effect of the crime, and the effect of a thing is not a part of it. The crime is of a mixed nature, and it has at least two aspects: The first aspect is material and is represented by the actions of the perpetrator and their consequences; The second aspect is psychological and is represented by what is going on in the perpetrator's soul, and this multiplicity is attributed to man - he is a perpetrator of the crime - a physical entity and a psychological entity, and the crime takes place in both.

**Keywords:** Bullying, the physical pillar, the moral pillar.